

مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٩م  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦  
بتنظيم البعثات الدراسية

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر  
بعد الإطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣) و(٢٧) و(٣٤) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ بإصدار قانون الوظائف العامة المدنية، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين إختصاصات الوزارات والأجهزة  
الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم البعثات الدراسية، والقوانين المعدلة له،  
وعلى إقتراح وزير الصحة العامة ووزير التربية والتعليم،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، النص الآتي :  
« أ- يشترط أن يكون الموظف قد قضى في الخدمة مدة لا تقل عن سنتين .  
ويجوز الإعفاء من هذا الشرط، بقرار من مجلس الوزراء، تحقيقاً للمصلحة العامة، بناء على توصية لجنة  
البعثات » .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في  
الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ ٢٩/٤/١٤١٠هـ  
الموافق ٢٧/١١/١٩٨٩م